Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفلاني. وليس في الشهور على، ولا يجب منعهم ما يريدونه من ذلك بنفس اللفظ. وينبغي أن تَفْهم من قولهم في مثل هذا الموضع قَبْل.

وأما أحكامهم الجارية على الصواب فمنها ما يعملون عليه فيما يُسمُّونه الشهور الكوامِل، وذلك أن يكون في تقديرٍ، إن عملوه لأموال الجيوش، استحقاقات تتوافى إلى آخر سنة من (٦ ب) السنين كما يكون آخر الشهر من شهور الجيش واقفاً منه قبل، يجدونه فيما يدخلونه تقدير مال تلك السنة، وما يتجاوزها ولو بيوم مثلا يخرجونه منها، وإن كان الشهر كله الاّ ذلك اليوم واقعا فيها، لأن الإستحقاق إنما يكون بعد مضي جميع أيام الشهر، وإذا بقي بعضها لم يكن الشهر حينئذ مستحقا. ومنها أن الأمر إن كان كذلك في أرزاق الجبليين[1] الأحرار الذين طمعهم في ماية واثنين وعشرين يوما وقبضهم[2] في السنة ثلاثة أطْماع، أو التسعينية الذين قبضهم[2] في السنة أربعة أطماع، والمختارين على اثنين وسبعين يوما الذين فبضهم في السنة خمسة أطماع، أو أصحاب المشاهرة على ثلاثة وثلاثين يوما الذين قبضهم في السنة أحد عشر شهرا. أصحاب النوائب الذين قبضهم في السنة اثني عشرة نوبة، والصنف الرابع الذين قبضهم في السنة مال طمعين[3]، أجروهم على ذلك من حذف الكسْر والعمل في استحقاقاتهم على الشهور الكوامل. فإن كان هذا في الأحرار الذين طمعهم في ماية وخمسة أيام لم يجروهم على ذلك وحسبوا لهم كسر الشهر (من)[4] مال السنة وهو الثلث[5] والسبع شهر، إذ كان ما يستحقه اهل هذا الصنف في السنة الخراجية إذا أجروا على غير الشهور الكوامل لثلاثة أشهر ثلث[6] وسبع شهر، فالحكم في أمرهم يخالف الحكم في أمر غيرهم. ومثل هذا من احكامهم كثير الاّ أن ما مرّ[7] في (٧ أ) هذا الديوان كافٍ في الإطلاع على وجه العمل فيه إذا اتفق العمل في ديواني الخراج والضياع.

(١) في المطبوع (ص ٣١) «الجليين» وفي كتاب البرهان، ص ٣٦٤ «الحلين». انظر الصابيء، الوزراء، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٩، الذي يذكر «... بحسب ما أوجبه... صاحب اذربيجان للجبليين» «وأيام شهرهم مائة وعشرون يوما».

(٢) في الأصل «وفيصهم».

(٣) انظر عن التمييز بين شهور الجند، البرهان، ص ص ٣٦٣-٣٦٤، حيث يذكر ان الذي دفع إلى التمييز بين أوقات استحقاقات الجند هو «كانت استحقاقاتهم تتوافى في وقت واحد، فمتى تأخر عنهم مالهم، اجتمعت كلمتهم على الطلب ولقي معاملهم جلاّ من الشغب». فلما تولى عبيدالله بن سليمان بن وهب الوزارة للمعتضد بالله «لطف لتفرقة أرزاقهم والمخالفة بين اوقات استحقاقاتهم، بأن زاد من آخر رزقه بمقدار الزيادة في الكلام، واقتصر بمن قدّم رزقه على ما لا يقصر عن مؤونته، فسلم بذلك من شغبهم». وانظر أيضا الصابيء، الوزراء، ص ص ١٥-٢١.

(٤) زيادة يقتضيها السياق. ومكانها فراغ في الأصل.

(٥) كذا في الأصل. وفي المطبوع يتلوا.

(٦) في المطبوع قرءت «الثلاثة»، ولعلها «وثلث».

(٧) في المطبوع قرءت «يأمر»، ولا يستقيم المعنى بها